

كراس الشروط الخاصة بإعادة الاستشارة عدد 6-2026

المتعلقة بصيانة وإصلاح الموزعات و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الاعلامية خلال

السنة الإدارية 2026 بدائرة الإستئناف بصفاقس

الفصل (01): يتمثل موضوع الاستشارة في القيام بأشغال صيانة وتصلح الموزعات و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الاعلامية خلال السنة الإدارية 2026 بدائرة الإستئناف بصفاقس المركزة بالمقرات الآتي ذكرها:

1. الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس، مقرها طريق سكرة كم 0.5 صفاقس.
2. محكمة الاستئناف بصفاقس، مقرها باب بحر شارع الجيش صفاقس.
3. المحكمة الابتدائية صفاقس 1، مقرها باب بحر نهج أبو القاسم الشابي.
4. المحكمة الابتدائية صفاقس 2، مقرها صفاقس الجديدة.
5. محكمة ناحية صفاقس، مقرها طريق قابس كم 3.
6. محكمة ناحية صفاقس 2، مقرها عمارة "الصفاء" نهج أحمد بن ميلاد صفاقس الجديدة.
7. محكمة ناحية ساقية الزيت، طريق تونس كم 10 حي الأوس.
8. محكمة ناحية جبنيانة، مقرها جبنيانة.
9. محكمة ناحية عقارب، مقرها بعقارب.
10. محكمة ناحية المحرس، مقرها بالمحرس.
11. محكمة ناحية بئر علي بن خليفة، مقرها بئر علي بن خليفة.
12. فرع المحكمة العقارية بصفاقس، مقرها طريق قابس كم 3.

ملاحظة: الملحق ع 01-دد يتضمن جميع البيانات الخاصة بالموزعات الهاتفية المركزة بالإدارة الجهوية والمحاكم الراجعة لها بالنظر.

الفصل (02) : للمشاركة يمكن سحب ملف الإستشارة من الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس (إدارة المصالح الفنية) أو عن طريق بوابة وزارة العدل على الموقع الرسمي للوزارة www.e-justice.tn و تعميمها بكل دقة و إرجاعها أو إرسالها

مباشرة إلى الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس بمقرها الكائن بطريق سكرة كم 0.5 صفاقس أو عن طريق البريد، و يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس للتثبت من تاريخ الوصول.

أن لا يكون المترشح محل شطب و يشترط أن يكون من ذوي الاختصاص و قادرا على الوفاء بالتزاماته و أن تتوفر فيه الضمانات و الكفاءات اللازمة من الناحية المهنية و الفنية و المالية لحسن تنفيذ التزاماته.

للمشاركة يجب أن يتضمن العرض الوثائق التالية:

- كراس الشروط الادارية (ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجباري) .
- جداول الأثمان (ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجباري) .
- وثيقة التعهد (02) ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجباري).

- عقد الصيانة (مضى ومختوم بعد تعميده بكل دقة) .

- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

- كراس شروط المتعلقة بممارسة نشاط مدمج شبكات الإتصال.

- قائمة في الفنيين العاملين بالشركة بحسب الاختصاص ونسخ من شهاداتهم في التأهيل (إجباري)

* لمزيد المعلومات يمكن الاتصال خلال ساعات العمل على الرقم التالي: 74464225

الفصل (03) : أشغال صيانة و إصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكة الهاتف و الإعلامية

يتعهد المزود بالقيام بصيانة وإصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكة الهاتف والإعلامية المركزة بالمقرات المذكورة بما يؤمن اشتغالها بصورة عادية، وتدوّن جميع الإصلاحات ببطاقة تدخل أو إذن تسلم يحمل اسم وإمضاء وختم المنتفع (المسؤول بالإدارة أو المحكمة المعنية) واسم ولقب وإمضاء وختم العون الذي قام بالإصلاحات مع ذكر تاريخ ومحتوى التدخل.

- عند حدوث عطب بالتجهيزات أو توقفها عن العمل يتعهد المزود بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال إعلامه وفي أجل لا يتجاوز 4 ساعات من تاريخ الإعلام عن طريق (مكالمة هاتفية أو التوصل بإذن كتابي في الغرض يرسل للمزود عن طريق البريد الإلكتروني، فاكس أو بصفة مباشرة).

أما بالنسبة للإصلاحات الغير منصّوص عليها في العقد المبرم مع الشركة المتعهدة بالإصلاحات فإن المزود مطالب بأخذ الرأي المسبق للإدارة بإرسال قائمة تقديرية بخصوص دراستها وإبداء الرأي، ويمكن للإدارة الجهوية أن تقوم باستشارة مزودين آخرين إذا اعتبرت أن الأثمان المقدمة مشطّة.

الفصل (04): التصرف في ملفات الصيانة

يتعين على المؤسسة المتعاقدة إثر كل تدخل مد الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببطاقة تدخل ممضاة ومختومة في نفس الوقت من رئيس كتابة المحكمة أو من ينوبه من جهة، والمؤسسة المتعاقدة من جهة أخرى يذكر فيها وجوبا اسم المحكمة وتاريخ التدخلات ونوعيتها وبيان حالتها (حسنة، متوسطة، سيئة) ومدى صلاحيتها وذكر الأعطاب إن وجدت بدقة وما تستوجبها من تصليح. ولا تقبل الأشغال المنجزة ما لم تحتوي على التنصيصات المذكورة آنفا.

الفصل (05) : الأسعار

يحتسب الثمن الخاص بصيانة وإصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكات الإعلامية بناء على الأثمان الفردية المنصوص عليها بالعرض المالي المقترح في الإستشارة عدد 6-2026 وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة ومشمّلة على جميع الآداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل (06) : الإذن الكتابي للأشغال

تقوم الإدارة بإرسال الإذن الكتابي للمزود عن طريق بريده الإلكتروني أو بأية طريقة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم (بريد عادي، فاكس أو مكتوب يسلم بصفة مباشرة...) ويتضمن خاصة نوع التدخل و مكانه .

الفصل (07): مسؤولية المزود

- ضرورة أن يكون الفنيين المكلفين بالإصلاح من ذوي الاختصاص المطلوب ولهم الكفاءة العالية، إلى جانب تحمل المزود مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبلهم في مختلف تدخلاتهم للإصلاح.

- تظل مسؤولية المزود قائمة بعد الإصلاح، وتحفظ الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس بحق رفض جميع خدمات الصيانة والإصلاح إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود، وفي حالة الخطأ الجسيم الغير قابل للإصلاح يلتزم بالتعويض وعلى نفقته الخاصة، ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات في حالة إمتناعه عن ذلك. -كما يجب على المزود تسليم كل قطعة مستبدلة إلى المحكمة أو الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس.

- تلتزم المؤسسة المتعاقدة بإعلام الإدارة مسبقاً قبل تبديل أي قطعة أو تغيير في التجهيزات والشبكات. وفي حال أخذ جهاز لتصليحه يجب عليه إعلام الإدارة مسبقاً ويكون مصحوباً بوصل ممضى ومختوم من قبل رئيس الكتابة والشركة المتعاقدة يذكر فيه نوع الجهاز ومكان تركيزه ونوع العطب. كذلك عند إرجاعه إلى مكانه يكون عن طريق وصل تسليم يذكر فيه تاريخ التسليم ونوع الجهاز ومكان تركيزه وممضاة ومختومة من الطرفين (الشركة المتعاقدة ورئيس الكتابة) ومد الإدارة بنسخة من وصل التسليم والتسليم.

الفصل(08) : مدة الإتفاقية

تبرم هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ تسجيله بالقباضة المالية، وهي قابلة للتجديد الضمني ثلاث سنوات ما لم يتم فسخه من قبل أحد الطرفين قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الفسخ وذلك بواسطة أي وسيلة تترك أثر كتابي (بريد عادي، بريد إلكتروني،فاكس...).

الفصل(09) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الإلتزامات

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الإلتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل(10): غرامات التأخير

عند حصول تأخير في أعمال الإصلاح والصيانة، يتعرض المزود إلى عقوبة تأخير قيمتها 5% عن كل يوم تأخير من مبلغ كل قائمة مصاريف.

الفصل (11): فسخ الإتفاقية

يمكن للإدارة فسخ الإتفاقية إذا لم يف المزود بإلتزاماته وذلك بعد مرور يومين من تاريخ التنبيه عليه بواسطة أي وسيلة تترك أثراً كتابياً (بريد إلكتروني ،بريد عادي ،فاكس أو مكتوب يسلم بصفة مباشرة).

الفصل (12): تسديد المستحقات

يلتزم المزود بتقديم فاتورة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الإتفاقية وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة بوصول التدخلات مصادق على ما جاء به وممضى ومختوم من المصلحة التي تم لفائدتها مع التأكيد على ذكر عدد المكتب.

الفصل (13) : مجموع القوانين المنطبقة

يخضع مقدم الخدمة إضافة إلى مقتضيات مجلة الإلتزامات والعقود ومجلة المحاسبة العمومية إلى القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل (14): المحاسب العمومي

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (15) : معاليم التسجيل ،يتحمل مقدم الخدمة جميع معاليم التسجيل.

الفصل(16) : ينبغي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها والمزمع تكليفهم بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح مع ضرورة تمتعهم بخبرة في المجال لا تقل عن ثلاث(03) سنوات.(نسخة من الشهادات تثبت الاختصاص و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عون إجباري).

الفصل(17): توثيق كل عمليات الصيانة والإصلاح ومد الإدارة بصور فوتوغرافية للأشغال موضوع التدخل حينيا.

المدير الجهوي للعدل بصفاقس

اطلعت ووافقت

وكيل مؤسسة

اطلعت ووافقت